وهو من حقوق الـناس، جاز الحكم في حقوق الـناس دون حقوق الـلّـه، فلو أقام الـمدّعي الـبيّـنة على السرقة حكم الحاكم بالعزم وأخذ الـمال دون الـقطع» ([1104]). و لابدّ في مشروعية الحكم على الـغائب أن تكون الـغيبة غيبة طويلة بحيث لو أخّـر الحكم إلى وقت حضوره تضرّر الـمدّعي، كما إذا كان في سفر طويل أو كان مجهول الـمكان أو متوارياً متعمّـداً عدم الحضور. واما إذا كان حاضراً في الـبلد ومن عزمه ونيته الحضور في الـمحكمة، ولكنه ينتظر إبلاغه بموعد الـمحكمة ففي هذه الحالة لايجوز الحكم عليه غيابيّـاً ([1105]) وذلك لانصراف ادلّـة الحكم على الـغائب وفق الارتكاز الـعرفي إلى الـغائب الذي لايمكن إحضاره بسهولة وفى وقت قريب يتسامح به عرفاً في تأخير الـقضاء إلى ذلك الـوقت ([1106]) ومن ذلك يعلم أنه يمكن حمل رواية أبي الـبختري: «لايقضى على الـغائب» على الـغائب عن الـمجلس في حين أنّـه حاضر في الـبلد كما في الـوسائل ([1107]).